تعليق الآجال والإجراءات في ظل أزمة كوفيد 19

الأستاذة نجوى بالطيب

مكتب المحاماة بوصيان الكناني والشركاء

يشكّل عنصر الزّمن العمود الفقري للقواعد الإجرائيّة التي نظّمتها مختلف القوانين من خلال مجموعة من الشّروط الشّكلية والمواعيد التي يترتّب عن مخالفتها نتائج خطيرة قد تصل إلى فقدان أصل الحق الموضوعي. ونظرا لصعوبة بل استحالة مباشرة العديد من الأعمال القضائية والإجرائية بسبب تبعات قرارات كلّ من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء الآمرة بتعليق العمل في المحاكم واقتصار النّظر على المطالب المكسوّة بصبغة التأكّد القصوى ضف إلى ذلك قرار الحجر الصحّي الشّامل الصّادر عن الحكومة الذي دخل تطبيقه حيّز التنفيذ منذ 22 مارس 2020، فقد كان من الضّروري لحماية الحقوق المهدّدة بالسّقوط بمفعول الزّمن وبالضّياع بسبب خرق الآجال والإجراءات، وضع قانون ينصّ على تعليق الآجال والإجراءات.

ويتنزّل في هذا الإطار وتنفيذا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلّق بالتّفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم بغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجدّ، صدر بالرّائد الرّسمي عدد 33 لسنة 2020 مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 بتاريخ 17 أفريل 2020 يتعلّق بتعليق الإجراءات والآجال (فيما يلي المرسوم عدد8) وذلك أسوة بعدّة قوانين مقارنة منها الفرنسي والسويسري والإيطالي والإسباني والكندي والمغربي...

وتجدون فيما يلي تحليلا عمليّا لمقتضيات مرسوم تعليق الإجراءات والآجال:

I الإجراءات والآجال المعنيّة بالتعليق

يتّضح بالاطلاع على عبارات الفصل الأوّل من المرسوم عدد 8 أنّ جميع الآجال المنصوص عليها بمختلف النّصوص القانونيّة النّافذة يتمّ تعليقها بصورة آليّة خلال الفترة التي

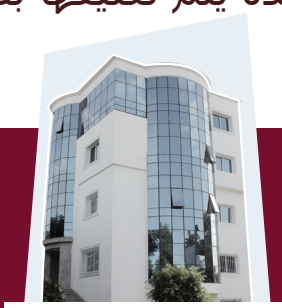

تنطلق في 11 مارس 2020 وتنتهي بعد شهر من نشر أمر حكومي يقضي باستئناف احتساب الآجال، إذ تنصّ عبارات الفصل المذكور على ما يلي: "تُعلّق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتنابيه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدّفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط. كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل.
وتعلق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بالشيكات".

و يثير هذا الفصل عدة ملاحظات

- تجدر الاشارة بدءا أنّ الأمر هو في تعليق الاجراءات و الآجال أي إيقاف سُريانها بصورة مؤقّتة خلال فترة التعليق ثمّ مواصلة احتسابها من النقطة التي توقّفت فيها وذلك خلافا لقطع الآجال مناط الفصل 398 من مجلة الإلتزامات والعقود والذي يعني أنّ "ما مضى من المدّة قبل الإنقطاع يلغى وتحتسب المدّة من جديد من وقت انتهاء العمل القاطع".

- أنّ التعليق ينطبق على جميع الآجال أيّا كان تاريخ حلولها وذلك خلافا مثلا للمشرّع الفرنسي[1] الذي قصر التّعليق على الإجراءات والآجال التي تحلّ خلال فترة الحجر الصّحي[2] لا غير.

- أنّ صيغة النصّ جاءت واسعة في خصوص الآجال والاجراءات المعنيّة بالتّعليق إذ يكفي أن تكون موضوع نصّ قانوني نافذ كي يتمّ تعليقها بصورة آليّة. فقد اقتضت أحكامه ما يلي "تُعلّق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل".
ورغم عموميّة النّص، نجده يخصّ بالذّكر، من باب التزيّد، بعض الآجال والإجراءات المعنيّة بالتّعليق كتلك المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتنابيه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدّفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط.

Boussayene Knani & Associés | Société d'avocats

- أنّ المرسوم نصّ على أنّه تُعلّق كذلك **الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل** ويكون الإلتزام معلّقا على شرط أو أجل إذا كان وجوده أو انقضاؤه مرتبطا بأمر مستقبل غير محقّق الوجود (الفصل 116 من مجلّة الإلتزامات والعقود) كالبيع المعلّق على تسوية وضعيّة عقّار أو الشّرط الفسخي في صورة عدم خلاص عقود الإيجار المالي.

كما يكون الإلتزام معلّقا على أجل إذا كان وجوده أو انقضاؤه مرتبطا بحلول أجل معيّن كالإتّفاق على البدئ بتنفيذ عقد مقاولة اعتباراً من الأول من شهر أفريل أو الشّرط الفسخي في صورة عدم خلاص ثمن البيع في أجل معيّن.

والمعنيّ بالتّعليق حسب المرسوم ليس الإلتزام في حدّ ذاته و إنّما الآجال والإجراءات المتعلّقة به كإجراءات الفسخ أو سقوط الحقّ أو التّغريم الناتجة عن إخلال أحد الطّرفين بالتزاماته وذلك على غرار ما أقرّه المشرّع الفرنسي من خلال الفصلين 4 و5 من المرسوم الفرنسي عدد 2020-306 اللّذان يقصران التّعليق بخصوص الإلتزامات التعاقديّة على غرامات التأخير والشّروط الفسخية في صورة تعذّر تنفيذ الإلتزام خلال فترة الحجر الصّحي[3].

إلاّ أنّ عبارات المرسوم عدد 8 جاءت مقتضبة وغامضة خلافا للنّص الفرنسي بما قد يفتح الباب على تأويلات عدّة.

كما يشمل التعليق أجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بالشيكات.

[1] V. Ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période

[2] L'article 1er de l'ordonnance n° 2020-306 précise que « sont inclus dans son champ d'application les délais arrivant à échéance entre le 12 mars 2020 et l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré, et le cas échéant prorogé ».

[3] L'article 4 de l'ordonnance n° 2020-306: « Les astreintes, les clauses pénales, les clauses résolutoires ainsi que les clauses prévoyant une déchéance, lorsqu'elles ont pour objet de sanctionner l'inexécution d'une obligation dans un délai déterminé, sont réputées n'avoir pas pris cours ou produit effet, si ce délai a expiré pendant la période définie au I de l'article 1er.
Ces astreintes prennent cours et ces clauses produisent leurs effets à compter de l'expiration d'un délai d'un mois après la fin de cette période si le débiteur n'a pas exécuté son obligation avant ce terme. »
L'article 5 de l'ordonnance n° 2020-306: « Lorsqu'une convention ne peut être résiliée que durant une période déterminée ou qu'elle est renouvelée en l'absence de dénonciation dans un délai déterminé, cette période ou ce délai sont prolongés s'ils expirent entre le 12 mars 2020 au 24 juin 2020, de deux mois après la fin de cette période, soit jusqu'au 24 août 2020. »

Boussayene Knani & Associés | Société d'avocats

- فيما تُستثنى من التعليق آجال الطعن المتعلقة بقضايا الموقوفين وآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمفتش عنهم وآجال التتبع وسقوط العقوبات وذلك لما يكتسي هذه المسائل من تأكّد كلّي في علاقة بالمصلحة الشّرعيّة للمتّهم وحقوقه كموقوف.

II في مدّة التعليق

نصّ الفصل الثّاني من المرسوم عدد 8 على أنّه "يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويُستأنف احتساب الآجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض".

وهو ما يستدعي كذلك إبداء الملاحظات التالية

أنّ تاريخ بداية مدّة التعليق يوافق يوم 11 مارس 2020 وهو تاريخ صدور مذكّرة عن وزارة العدل موجّهة إلى رؤساء المحاكم والمتضمّنة جملة التدابير الإستثنائية المتعيّن اتّخاذها بالمحاكم للوقاية من انتشار فيروس "كورونا".

أنّ مدّة التعليق تنتهي بعد شهر من صدور أمر حكومي في الغرض وهو ما يعني أنّ المشرّع لم يربط بصورة آليّة بين تاريخ رفع الحجر الصّحي وتاريخ استئناف احتساب الآجال مثلما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن تعليق الآجال والإجراءات ينتهي بعد شهر من صدور قرار رفع الحجر النهائي بما يوحي أنّ التّعليق قد ينتهي أثناء إجراءات الرّفع الجزئي للحجر الصّحي أي حتى قبل قرار الرفع النّهائي للحجر.
وفعلا فقد صدر الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 بتاريخ 15 ماي 2020 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 ليصبح منطلق إعادة احتساب الآجال واستئناف الإجراءات المعلّقة موافقا ليوم الإثنين 15 جوان 2020 .

Boussayene-Knani
& Associés | Société d'avocats

29 Avenue Alain Savary, Belvédère - 1002 Tunis
(+216) 71 288 688 - (+216) 71 288 844

III- في مآل إجراءات التبليغ التي تمّت خلال فترة الحجر الصّحي

لئن دخل قرار الحجر الصحّي الشّامل حيّز التنفيذ منذ 22 مارس 2020 فإنّ المرسوم عدد 8 القاضي بتعليق الآجال والإجراءات لم يصدر إلاّ في 17 أفريل 2020 أي بعد ما يقارب الشّهر.
و قد حرص العديد من المحامين والمتقاضين على إتمام عمليّات تبليغ مستنداتهم التي من المفروض أن تتمّ خلال الفترة المتراوحة بين بداية نفاذ الحجر الصّحي وحتّى صدور مرسوم التعليق وذلك ضمانا لسلامة الإجراءات وتجنّبا لأيّ نقاش غير مضمون العواقب بخصوص مدى تشكيل جائحة الكورونا لحالة قوّة قاهرة مُبرّرة لعدم إتمام عمليّات التبليغ خلال تلك الفترة.

ويكون السّؤال مطروحا الآن حول مآل عمليّات التبليغ تلك ومدى وجاهة الإكتفاء بها واعتبارها صحيحة طالما أنّها راعت قواعد الإجرائيّة الأساسيّة أو القول بوجوب إعادتها طالما تمّ إتمامها خلال فترة التّعليق التي حدّدها المرسوم عدد 8.

وأمام صمت المرسوم عدد 8 عن هذه المسألة فإنّه يتّجه في رأينا اعتبار أنّ عمليّات التّبليغ صحيحة وقانونيّة طالما أنّه لا وجود لنصّ قانونيّ يقرّر بطلانها أو يوجب إعادتها وأنّ المادّة الإجرائيّة تحكمها القاعدة الأصوليّة القاضيّة بأنّه "لا بطلان بدون نصّ" والتي تؤكّدها أحكام الفصل 14 من م م م ت الذي ينصّ على أنّه "يكون الإجراء باطلا إذا نصّ القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النّظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسيّة".

وقد اعتبرت محكمة التّعقيب تطبيقا للفصل المذكور أنّ "المشرّع التونسي لم يوكل أمر تقدير المبطلات والمسقطات إلى المحكمة بل إنّه عدّد الحالات التي يكون فيها الإجراء باطلا أو ساقطا وليس للمحكمة ان تضيف صورة أخرى ما لم يقع المساس بالإجراءات الأساسيّة أو بقواعد النّظام العام حسب منطوق الفصل 14 من م م م؛ كما أنّه من المسلّم به فقها وقضاء أنّ الأحكام في مادّة الإجراءات لا تؤخذ بطريقة القياس أو التأويل".

Boussayene-Knani & Associés | Société d'avocats

Boussayene Knani
& Associés | Société d'avocats

29 Avenue Alain Savary, Belvédère - 1002 Tunis
(+216) 71 288 688 - (+216) 71 288 844

وختامـا، فإنّـه لا خـلاف فـي أنّ المتقاضيـن ونائبيهـم لـن تكـون لهـم قـراءة موحّـدة ومتطابقـة لهـذه الإجـراءات الإسـتئنائيّة بمـا سـيفتح البـاب علـى تأويـلات متعـدّدة والتّأسيس لفقه قضاء مستجد.

فلننتظر...

تونس في
2020/05/27

?

Boussayene-Knani
& Associés | Société d'avocats

[4] قـرار تعقيبـي مدنـي عـدد 35107 مـؤرخ في 21 سـبتمبر 1992، مجلّة القضاء والتشـريع عدد 9 لسنة 1993، صفحة 95